

التخصيص وأثره في أحكام النساء نماذج مختارة

الدكتور : علي حمود حسين الحربي

ديوان الوقف السني

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable messengers, and upon his family and companions altogether, and after: The subject of specification in the rulings of women must be taken care of and referred to, due to its importance and impact in dealing with the texts of the Book and the Sunnah by deduction, diligence, revelation and application. I wanted to single out issues of privatization in women's rulings, and to explain their relationship to the purposes of legislation

ملخص البحث

فإن موضوع التخصيص في احكام النساء لا بدّ من العناية به والاشارة له ، وذلك لأهميتها وأثرها في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة استنباطاً واجتهاداً وتزيلاً وتطبيقاً، وقد وجدت من المسائل المهمة التي نصّ عليها أكبر علماء الاصول ، فاردت تبين هذه المسائل والتطرق لها لعلاقتها بالحياة العملية وقد رغبت في أفراد مسائل التخصيص في احكام النساء وبيان علاقتها بمقاصد التشريع الكلمات المفتاحية / التخصيص ، احكام النساء ، مقاصد التشريع.

نطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ومبحثان وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:المبحث الاول التخصيص وانواعه المطلب الاول : تعريف التخصيص في اللغة و الاصطلاح المطلب الثاني انواع المخصصات المطلب الثالث التخصيص والنسخ وما الفرق بينهما المبحث الثاني : مسائل متفرقة في التخصيص مسائل متفرقة في التخصيص وفيه ثمان مسائل المسألة الأولى تحريم نكاح العمة والخالة المسألة الثانية : مباشرة الحائض المسألة الثالثة مرورالجنب في المسجد المسألة الرابعة كفاة الوقاع في نهار رمضان المسألة الخامسة : عدة المطلقة المسألة السادسة : نكاح الكتابية المسألة السابعة : نكاح المحلل المسألة الثامنة : رجم الزانية المحصنة

المبحث الأول التخصيص وانواعه

المطلب الأول تعريف التخصيص في اللغة و الاصطلاح

أولاً : التخصيص في اللغة:

التَّخْصِصُ: مصدر خصص، وهو في اللغة: ضد التعميم يقال " خصص " خصصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصيةً والفتح أفصح، وخصص وخصصه واختصه به أفرد به دون غيره، يقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد وخصص غيره واختصه ببره والخاص و الخاصة: ضد العامة، واختصه بالشيء: خصه به "ف" اختص " و" تخصص " لازم ومتعد^١

ثانياً : تعريف التخصيص عند الأصوليين .هنالك تعريفات عدة للتخصيص عند الأصوليين منها: أن التخصيص: هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام، أي: قصر الحكم على بعض العام لقرينة تفيد ذلك^٢. وعرف ايضا بأنه : قصر العام على بعض أفراد^٣ ، فهو يبين كون اللفظ قاصراً عن البعض .وقد عرفه البيضاوي رحمه الله تعالى، وهو: (إخراج بعض ما تناوله اللفظ)^٤. وقد عرفه أبي الحسين البصري^٥ (رحمه الله تعالى) وهو: (إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له)^٦ . أن للتخصيص عناصر ينبغي توافرها، فيجب أولاً وجود لفظ عام يدل ظاهره على أن جميع أفراده ينطبق عليهم الحكم الوارد في النص، ثم يجب أن يكون الحكم قابلاً للتخصيص لبعض أفراد العام دون بعض؛ فالحكم الثابت لجميع أفراد العام بدليل قطعي نقلي أو عقلي لا يجوز قصره على بعضها بإخراج بعض؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^٧، فلا يجوز إخراج بعض مما تشمله (ما) مما في السموات والأرض - من ملك الله تعالى، ثم يجب أن يكون الدليل المخصص معترفاً به في الشرع^٨.

المطلب الثاني انواع المخصصات

والمخصص نوعان متصلاً، و منفصلاً.المخصص المتصل / وهو الا يستقل بنفسه، بل يكون مذكوراً مع العام. أي يكون العام والمخصص في نص واحد^٩، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾^{١٠}. فقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ﴾، بدل من الناس، فهنا خصص وجوب الحج على المستطيع.وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)^{١١} الاستثناء (والاستثناء) استعمال من ثبوت، فكان المستثنى طوى بعض ما اقتضاه كلامه الأول؛ أي: رفعه وأزاله، وفي الحديث «مَنْ اسْتَنَى فَلَهُ ثَنِيَاءُ»^{١٢} أي ما استنأه والاستثناء استعمال من ثبوت الشيء أثبت ثنيا من باب رمى إذا عطفته وردته وثبته عن مراده إذا صرفته عنه وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى ويكون حقيقةً في المتصل^{١٣}.ومثال الاستثناء: أكرم الفقهاء إلا زيدا والشرط: العلامة في اللغة، وسمي ما يعقد به الكلام شرطاً؛ لأنه علامة على الحكم، ومثاله: أكرم الفقهاء إن أطاعوك، فالشرط من المخصصات المتصلة ومن أحكامه أنه يخرج من الكلام،

ما لولاه لدخل فيه^{١٤}. والتقييد بالصفة : مثل، أكرم الفقهاء الحافظين لكتاب الله تعالى. المخصص المنفصل / وهو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطاً بكلام آخر وهو ثلاثة اشياء ، الحس والعقل والشرع^{١٥} مثال التخصيص بالحس قوله تعالى: (تدمر كل شيء بأمر ربها)^{١٦} وهذا الكلام عن ريح عاد فإن الحس دل على انها لم تدمر السماء والأرض ومثال التخصيص بالعقل قوله تعالى: (انه على كل شيء قدير)^{١٧} فإن العقل دل على ان ذاته تعالى غير مخلوقة
اما التخصيص بالشرع :

١. تخصيص الكتاب بالكتاب^{١٨} ، نحو قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} ^{١٩} أي جميع النساء المشركات لا يجوز نكاحهن ولكنه خصَّ بقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} ^{٢٠} فخص هذا النص الذي سبقه وكلاهما من الكتاب، أي حلَّ لكم.
٢. تخصيص الكتاب بالسنة^{٢١}، وسأذكر مثالا على السنة القولية كتخصيص قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) ^{٢٢} إلى آخر الآية فاللفظ (اولادكم) عام يشمل جميع الاولاد ولكنه خصص بحديث الصحيحين (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^{٢٣} فخرج الولد الكافر كذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) {الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ} ^{٢٤} فخرج الولد القاتل فوجه الدلالة : أن الآية الكريمة أوجبت لكل وارث ذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو حكم عام في كل وارث ، ولكن الاحاديث الشريفة التي ذكرناها خصصت هذا العموم فمنعت الولد الكافر كذلك القاتل من الميراث ، مع تحقق شرطه وهو أنهما وارثان ، لكن منعه من الإرث في الحالة الاولى الكفر (أي إختلاف الدين بين الوارث والموروث) وفي الحالة الثانية القتل لمورثه ، وكذلك في قوله (صلى الله عليه وسلم) (نحن معاشر الانبياء لانورث)^{٢٥} وهنا أيضا عارض خصوص الحديث الشريف عموم الآية الكريمة ، فقصر عمومها على غير الأنبياء .

٣. تخصيص السنة بالكتاب^{٢٦} كتخصيص حديث الصحيحين (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^{٢٧} ، فالحديث حدد شرط قبول الصلاة الوضوء ولكن خصص بالكتاب بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ} إلى قوله {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} ^{٢٨} فالكتاب رخص التيمم لمن احدث وكان مريضا او لم يجد ماء على التفصيل في كتب الفقه فالسنة اوجبت الوضوء لمن أراد الصلاة وهو محدث وأن وردت السنة بجواز التيمم أيضا بعد نزول الآية .

٤. تخصيص السنة بالسنة^{٢٩} كتخصيص حديث الصحيحين (فيما سقت السماء العشر)^{٣٠} وهذا نص عام بوجود العشر في الزروع التي تسقى من الامطار دون ذكر الكمية قلت او كثرت ولكنه خصص بحديث آخر وهو (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^{٣١} ، فخصص هذا الحديث بذكره للكمية (خمس أوسق) عموم الحديث الاول

المطلب الثالث التخصيص والنسخ وما الفرق بينهما

تعريف النسخ لغة وإصطلاحاً: النسخ في اللغة : الإبطال والإزالة، يُقال: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَالرِّيحُ الأَثَرَ أزالته كذلك يُطْلَقُ على مَعَانٍ أُخْرَى منها : النقل والتحويل ، ومنه " نَسَخَتِ النحلُ العسلَ " أي حَوَّلَتْهُ وَنَقَلَتْهُ مِنْ خَلِيَّةٍ إِلَى خَلِيَّةٍ أُخْرَى، ومنها : الرفع ، ومنه " نَسَخَتِ الظِّلَّ " إذا ذَهَبَتْ بِهِ . ^{٣٢} النسخ : هو ورود دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى. ^{٣٣} وعرفه الامام الغزالي فقال النسخ هو : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه ^{٣٤} . وعرف ايضا بأنه رفع الشارع حكماً من أحكامه بخطاب متأخر عنه ^{٣٥} وعرف كذلك بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه ^{٣٦} والنسخ لا يدخل المعجزات الربانية والآيات الكونية كذلك لا يجوز النسخ في الاخبار كالخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم . ، إنما يكون في الأمر والنهي ، والحلال والحرام ، قال ابن جرير الطبري رحمه الله : " يعني جل ثناؤه بقوله: (ما ننسخ من آية) ^{٣٧} ما ننقل من حكم آية ، إلى غيره فنبدله ونغيره وذلك أن يحول الحلال حراما، والحرام حلالا والمباح محظورا، والمحظور مباحا. ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ وأن النسخ هو تغيير الحكم أو تبديله، وأن تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل لا يسمى نسخاً. ^{٣٨} الفرق بين التخصيص والنسخ : بعدما ذكرنا تعريفَي التخصيص والنسخ يتضح أن كل واحد منهما فيه رفع أو قصر للحكم أو بعضه وهو الجامع بينهما ، غير أن التخصيص يفترق عن النسخ في أمور منها إن التخصيص قد يقع بأدلة العقل ويقع بالإجماع أما النسخ فإنه لا يكون إلا بدليل نقلي فلا يقع بالإجماع ، كما ان التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد ، أما النسخ فإنه يكون لكل الأفراد أي التخصيص يبقى جمعا او احداً من العام الذي خصص ، أما النسخ فإنه يجوز أن يرفع جميع مدلول النص فالتخصيص هو من قبيل التقليل اما النسخ فهو تبديل كما لا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص إتِّفَاقاً ، أما النسخ فيجوز تأخيره عن وقت العمل بالمنسوخ كما انه لا يجوز تخصيص شريعة بشرية أخرى وهذا جائز في النسخ والتخصيص

يكون في الأحكام والأخبار أما النسخ فإنه يختص بأحكام الشرع ويختلفا أيضا من ناحية التقدم فالتخصيص يجوز أن يكون مقترناً بالعام ومقترناً عليه أما النسخ فيشترط تأخر الناسخ عن المنسوخ ، والتخصيص لا يكون إلا قبل العمل ؛ لأنه بيان ، وتأخيره عن وقت العمل لا يجوز ، أما النسخ فإنه يجوز قبل العمل وبغده ، كما أن التخصيص لا يدخل في غير العام أما النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص .^{٣٩} وحكم التخصيص الجواز فالإجماع منعقد على جواز تخصيص العموم من حيث الجملة ، قال ابن قدامة: «لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم»^{٤٠} . فقد ذهب الجمهور الى جواز التخصيص ووقوعه في الخبر والأمر والنهي ، حتى قال الامام الأمدى : «لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم ، المفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم»^{٤١} ولو نظرنا سيرة العلماء من القديم على العمل بخبر الواحد إذا كان مخصصاً للعام القرآني ، بل لا تجد على الأغلب خبراً معمولاً به من بين الأخبار التي بأيدينا في المجاميع إلا وهو مخالف لعام ، أو مطلق في القرآن ، ولو مثل عمومات الحل كقوله تعالى: (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) ،^{٤٢} بل على الظاهر أن مسألة تقديم الخبر الخاص على الآية القرآنية العامة من المسائل المجمع عليها من غير خلاف بين علمائنا .

ونسبه الشوكاني إلى جمهور العامة ، والأمدى إلى الأئمة الأربعة.^{٤٣} وذهب الطوسي إلى عدم جواز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد ، وهو المحكي عن بعض الحنابلة.^{٤٤} والصحيح انه يجوز تخصيص الاخبار سواء أكان معناها معنى الامر أو لم يكن كذلك كما يجوز تخصيص الأوامر . وقد علم أن اغلب الأصوليين قالوا بجواز تخصيص الإنشاء وأنه لا خلاف في ذلك مطلقاً (عدا ما ادعاه الرازي ، والبيضاوي ، وابن الحاجب ، من وقوع الخلاف في تخصيص الإنشاء ، وهو مردود لإجماع من قبلهم على وقوع التخصيص وانه لا خلاف في ذلك) كما هو الحال بالنسبة إلى الأمر والنهي . و برغم هذا الإجماع في الخبر فإن لبعض من الأصوليين آراء أخرى في المسألة وهي :

- ١ - المنع مطلقاً ، وهو منسوب لابن الهمام .
- ٢ - الجواز في الأمر والنهي دون الخبر .
- ٣ - المنع من تخصيص خبر من لا يجوز الكذب في خبره كالله سبحانه والرسول صلي الله عليه و سلم ، وجوازه في خبر من يجوز عليه الكذب ، وفي الأمر والنهي .^{٤٥}

المبحث الثاني مسائل متفرقة في التخصيص المسألة الأولى تريم نكاح العمّة والخالة

في هذه المسألة قد خصص عموم الكتاب بالسنة النبوية فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها»^{٤٦} أي لا يجمع بينها وبين عمتها وخالتها وبنيت أخيها لأنها تصير عمّة ، وبنيت أختها لأنها تكون خالتها ، فهذا الحديث خصص قوله تعالى (وَأَجَلَ كُنْمَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ^{٤٧} فمعنى قوله تعالى أحلّ الله لكم النكاح من سوى ما حرم من النساء المذكورات في النص وقد جاء تخصيص هذا العموم بالقرآن وكذا بالسنة النبوية لان العموم يقتضي كل امرأة غير المذكورات السابقات في الآية فهي حلال ، فهذا العموم مخصص بما ورد في قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً)^{٤٨} فهذا النص حرم نكاح أخت الزوجة وسواء كانتا من أبوين أو من أحدهما أو من نسب أو رضاع لعموم الآية في تحريم الجمع كذلك خصص بالسنة كما بينا من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها^{٤٩} ، وكذلك على قول الجمهور في الجمع بين المرأة وعمتها من الرضاع ، والمرأة وخالتها من الرضاع .^{٥٠} (ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها) لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^{٥١} ولأنهما امرأتان لو كانت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى فحرم الجمع بينهما كالأختين ، ولأنه يفضي إلى قطيعة الرحم المحرم لما بين الزوجات من التغاير والتنافس ، والقريبة والبعيدة سواء في التحريم لتناول اللفظ لهما ، ولأن المحرمية ثابتة بينهما مع البعد فكذلك تحريم الجمع .^{٥٢} وقال ابن حزم وليس ذلك إجماعاً فإن عثمان البتي أباحه^{٥٣} . ونحو ذلك فهذه أربع نساء محرّمات ، العمّة والخالة من الرضاع ، والعمّة والخالة من النسب فيكون ذلك تخصيصاً لقوله تعالى (وَأَجَلَ كُنْمَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ^{٥٤} . والحكمة من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح ، وبين المرأة وخالتها هو قطع الرحم لان الجمع سوف يؤدي الى القطيعة بين الأختين وبين العمّة وبنيت أخيها والخالة وبنيت أختها وهذا مما لا يستهان به . ومعلوم ما يجري بين الضرائر من البغضاء ونشوء الخصومة والعداوة ، فجاءت الشريعة فحرمت هذا الجمع سدا للزريعة و سد الذرائع هي من ادلة استنباط الاحكام الشرعية ، اما نكاح بنت العم او بنت الخال فجاز وإن كان قد يحصل شيء من القطيعة ، لكن ليست القطيعة بين بنتي العم كالقطيعة بين الخالة وبنيت أختها ، او العمّة وبنيت أخيها ، لذلك نكاح بنات العم وبنات الخال والجمع بينهما مباح شرعاً

المسألة الثانية مباشرة الحائض

الحيض، لغة: :: السَّيْلَانُ، ومنه قولهم: حاض السَّيْلُ، إذا فاض و يقال حاضت الشجرة إذا سال منها الصمغ .^{٥٥} اصطلاحاً : هو دم ينفسه رحم امرأة سليمة من داء وصغر . وقيل: دم من الرحم لا لولادة ، فهو مصطلح يستخدم لوصف الدم الذي ينفسه رحم أنثى بالغة بشكل دوري بصورة طبيعية من دون أن تكون مصابة بأي مرض، احترز بقوله رحم امرأة عن دم الاستحاضة، وعن الدماء الخارجة من غير الرحم ، ويقوله سليمة عن الداء عن النفاس، إذ النفاس في حكم المرض^{٥٦} .وصفة دم الخيض: هوالدم الاسود ثخين ليس بالرقيق، مُنْتِنٌ كريه الرائحة، غير متجمد فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج، حتى ترى الطهر^{٥٧} . وللحيض اسماء منها ما هو متعارف عليه ومنها ما هو مستخدم عند أهل اللغة^{٥٨}

١. الحيض: هو المشهور، ومنه قوله تعالى: ويسألونك عن المحيض^{٥٩} أي دم الحيض .

٢ - الطمث: والمرأة طامث، والطمث الدم، ومنه قوله تعالى: فيهن قاصرات الطرف لم يطمثن إنس قبلهم ولا جان^{٦٠} يقال: إذا افتض الرجل البكر قد طمئتها، أي أدامها .

٣ - العرك: والمرأة عارك، والنساء عوارك

٤ - الضحك: والمرأة ضاحك، ومنه قوله تعالى: (وامراته قائمة فضحكت) ^{٦١} أي حاضت

٥ - الاكبار: والمرأة مكبر، ومنه قوله تعالى: فلما رأينه أكبرنه^{٦٢} قال ابن عباس: معناه حضن عند رؤيته

٦ - الاعصار: والمرأة معصر

٧. النفاس : ومنه ما روي أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها كانت قد أهدت بالحج مع رسول الله، فدخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك! أنفست؟! أي: أحضت؟!^{٦٣} والذي يهمنا في بحثنا هذا هو (الوطء) فقد جاء قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} ^{٦٤} فإن الآية الكريمة أمرت باعتزال النساء وقت الحيض فنهت عن إتيان الحائض حال حيضها وهذا النهي عام يشمل الجماع والمباشرة ولكن قد وردت أحاديث تدل على تخصيص ، هذا العموم من هذه الاحاديث قوله (صلى الله عليه وسلم) { اصنعوا كل شيء إلا النكاح }^{٦٥} كذلك ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها وارضاهها) قولها: {كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وأبيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه}^{٦٦} وفي رواية ثانية { كان رسول الله يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاعفها زوجها }^{٦٧} وفي رواية ثالثة { كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض}^{٦٨} فقد خصصت هذه الروايات عموم قوله تعالى وجعلته قاصراً على الجماع فقط وأباح من دونه من المباشرة . وهذا من باب تخصيص السنة المطهرة لعموم القران الكريم وهو تخصيص منفصل وهذا التخصيص قد اختلف الفقهاء فيه ، أي اختلفوا في حكم مباشرة الرجل للمرأة الحائض ، فقد اتفق العلماء على أن إتيان الحائض في فرجها حرام ولكنهم اختلفوا فيما دون ذلك على أقوال :

القول الأول : يحرم جميع بدنها فلا يباشره بشيء من بدنه^{٦٩} وهو قول عبيدة السلماني وروي عن ابن عباس وعائشة ويمكن الاحتجاج لهم بعموم الأمر في الآية القرآنية الأمر باعتزال الحائض

القول الثاني : يحرم مباشرة المرأة الحائض ما بين سرتها وركبتها وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها .^{٧٠} وحجتهم رواية السيدة عائشة رضي الله عنها المتقدمة .

القول الثالث : يحرم مباشرة الفرج فقط^{٧١} . وهو ما عليه الحنابلة والظاهرية وقول عند الشافعية وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وسفيان الثوري^{٧٢} محتجين بقوله (صلى الله عليه وسلم) { اصنعوا كل شيء إلا النكاح }^{٧٣} . والقول الأول عندي مردود ومعارض لثبوت المباشرة في السنة المطهرة والقول الثاني والثالث كلاهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بينهما بحمل الثاني على من لا يملك إربه سدا للزريعة خشية الوقوع في الحرام وهو الوطء في الفرج وحمل الثالث على من يملك إربه . والقولان مفرعان على تخصيص عموم آية اعتزال الحائض بالسنة الفعلية . وعلى كل، فكل شيء من الحائض جائز من المؤكلة والمشاركة والمماتعة والمساكنة إلا الجماع

المسألة الثالثة حرور جنب في المسجد

سأبين في هذه المسألة حكم دخول المسجد للجنب وكيف ورد النهي بصورة عامة وكيف خصص هذا العموم فقد ورد قوله تعالى { يأيا الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا... }^{٧٤} . ففي هذه الآية ورد الحكم عام وهو النهي عن دخول المسجد للجنب بقوله (لا تقربوا الصلاة) والمراد هنا من (الصلاة) أي موضع الصلاة وهو المسجد ولكن ورد التخصيص في نفس

النص بأسلوب (الاستثناء) في قوله (إلا عابري سبيل) ومعنى هذا أن الله تعالى حرم على الجنب المكوث في المسجد لكنه استثنى المرور فيه كعابر سبيل ولذا كان استثناء المرور في المسجد للجنب من باب تخصيص العموم أي تخصيص عموم النهي عن المكوث في المسجد للجنب^{٧٥} ففي هذه المسألة قد خصص الكتاب عموم الكتاب وهو تخصيص متصل وقد اختلف الفقهاء في مسألة مرور الجنب في المسجد فقد ذهب الجمهور^{٧٦} إلى جواز مرور الجنب في المسجد وهو ما روي عن جابر وعطاء وابن المسيب والحسن واحتجوا بما روي عن جابر: { إن أهدنا يمر في المسجد مجتازا وهو جنب }^{٧٧} وذهب الحنفية إلى القول بحرمة المرور في المسجد وهو ما روي عن مالك و عن أنس والثوري^{٧٨} ، واحتجوا بحديث: { لا أحل المسجد لحائض ولا جنب }^{٧٩} كذلك ورد عن الإمام النووي جواز مرور الجنب ولو من غير ضرورة أي بأن يكون للجنب له غرض من المرور أو لم يكن هناك باب يوصل إلى دورة المياه وأماكن الوضوء إلا بالمرور بالمسجد فقال في المجموع ما نصه (ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وعمرو بن دينار ومالك) فعبر بقوله لحاجة أم لا وقال أحمد: يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة^{٨٠}. قال: ولو توطأ استباح المكث كأن يستمع لدرس علم لا يعاد مثلا، واحتج من أباح المكث مطلقا، بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلم لا ينجس^{٨١}. وهذا ما اراه راجحا .

المسألة الرابع كقارة الوقاع في نهار رمضان

من المعلوم والمجمع عليه ان الرجل اذا واقع زوجته في نهار رمضان فعليه الكفارة فقد أجمعت الأمة على أن من جامع متعمدا في نهار رمضان، يفسد صومه، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك. لانتهاكه حرمة الشهر لإن الجماع في نهار رمضان من أعظم المفطرات ومعلوم أن كفارة الجماع في نهار رمضان ليست على التخيير، وإنما هي على الترتيب: عتق رقبة، فصوم، فإطعام، وقد ورد الحديث ببيان ذلك كله وهو ما رواه أبو هريرة قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ .. هَلَكْتُ " قَالَ { مَا أَهْلَكَ } قَالَ: " وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ " (وفي رواية: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ { هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً } قَالَ: " لَا " ، قَالَ { فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } قَالَ: " لَا " ، قَالَ { فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا } قَالَ: " لَا " ، فَمَكَتِ النَّبِيُّ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ { أَيْنَ السَّائِلُ } قَالَ: " أَنَا " ، قَالَ { خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ } فَقَالَ الرَّجُلُ: " عَلَى أَفْقَرِ مَيِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بِنَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي " ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ { أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ } .^{٨٢} هذا الحديث تضمن حكم المجمع لزوجه في نهار رمضان ، ولكنه حكم مبني على سؤال أو سبب خاص ، ولذا كان هذا تقريرا على خصوص السبب والذي رجحنا فيه أن العموم لا يخص بسببه ، أي لا يقتصر على سبب الرواية أو الحكم طبقا لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)^{٨٣} والتخصيص هنا بالسبب (خصوص السبب) فتجب عليه أي على المجمع في نهار رمضان الكفارة انزل ام لم ينزل وهو ما ذهب اليه جمهور الأمة. ودليلهم على ذلك حديث أبي هريرة الذي ذكرته حيث أوجب النبي (صلى الله عليه وسلم) الكفارة على الرجل الذي واقع امرأته، من دون أن يستفسر عن تفاصيل الجماع. من المعلوم والمجمع عليه ان الرجل اذا واقع زوجته في نهار رمضان فعليه الكفارة .

المسألة الخامسة عدة المطلقة

العدة: هي مدة من الزمن تنتظر فيها المرأة بعد الفراق لانقضاء ما بقي من آثار الزواج من معرفة براءة رحمها، أو لتعبد ، أو لحزنها على موت زوج ويمكن تعريفها أيضا بأنها مدة حددها الشارع بعد الفرقة يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة^{٨٤} ، ولقد نص الشارع على عدة المطلقة في قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^{٨٥} فاللفظ (المطلقات) لفظ عام لأن من ضمن صبغ العموم جمع معرف ب (ال) الاستغراقية^{٨٦} ، فهو يشمل جميع المطلقات سواء كانت حاملا او غير حامل ، مدخولا بها أو لا ، آيسة من الحيض ام من نوات الحيض حرة أو أمة فأن جميع ما ذكرنا عدتهن اذا طلقن ثلاثة قروء سواء كان القراء حيا أو طهرا على اختلاف المعنى بين الحنفية والجمهور. فقد اختلفوا فيه على قولين: القول الأول: الجمهور^{٨٧} وهم الشافعية والمالكية ورواية عن الحنابلة، قالوا: القراء هو الطهر، واستدلوا على ذلك بالأثر وبالنظر، أما من الأثر فقالوا: قال الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)^{٨٨} ، (لعدتهن) قال العلماء: لقبل عدتهن أو في عدتهن، فالقراء معناه هنا الطهر؛ لأن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز الطلاق في الحيض، وقال ابن حزم: (عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض: ثلاثة قروء وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه- ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر، ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر، ثم طهر ثان كامل، ثم الحيضة التي تليه، ثم طهر ثالث كامل، فإذا رأت أثره أول شيء من الحيض فقد تمت عدتها، ولها أن تتكح حينئذ إن شاءت).^{٨٩}

القول الثاني: قول الأحناف وهو رواية عن الحنابلة، قالوا: القرء هو الحيض، فقول الله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ^{٩١} أي: ثلاث حيضات. ^{٩١} ولكن ورد تخصيص لهذا العموم ولم يبقى على إطلاقه فقد ورد قوله تعالى في بيان عدة الحامل (وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ^{٩٢} وقوله تعالى هذا ينص على أن الحامل عدتها وضع الحمل هنا قد خصص الشارع المطلقة الحامل، وجعل عدتها وضع الحمل، فلم يبق لفظ العموم - وهو المطلقات - على عمومها، بل قصره على بعض أفرادها كذلك قوله تعالى (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) ^{٩٣} وهذه الآية في النساء الغير مدخول بها فاذا عقد رجل على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها قوله تعالى (وَيُبْعَلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) ^{٩٤}، خصص قوله تعالى (والمطلقات.) وهذا نص فيمن طلقت دون الثلاث وأراد زوجها ردها الى عصمته فلا عدة عليها وهذا ايضا مخصوص في الطلاق الرجعي دون البائن. ^{٩٥} قوله تعالى {وَاللَّائِي يَيْسَسْنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} ^{٩٦} وقوله صلى الله عليه وسلم {طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان} ^{٩٧} وملخص ما تقدم أن النص الأول أوجب عدة المطلقة ثلاثة قروء (أطهار أو حيضات) وهو عام في كل مطلقة حاملا كانت أم حائلا مدخول بها أم غير مدخول بها مطلقة ثلاث أم دونها صغيرة أو آيسة أم غيرهما حرة كانت أم أمة كما أوضحت سابقا. لكن النصوص التي ذكرناها لاحقا خصصت عموم هذه الآية الكريمة والتخصيص في الجميع تخصيص منفصل. وقد اتفقت المذاهب الاربعة على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها سواء كانت مطلقة أو متوفي عنها زوجها إذا كان الحمل واحدا واختلفوا فيما إذا خرج أكثر الولد أو كان الحمل اثنتين فأكثر. وهو حكم مبني على تخصيص عموم آية المطلقات بآية {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ^{٩٨}. وروي عن ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع في الحامل المتوفي عنها زوجها أنها تعتد بأقصى الأجلين وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) فرد عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله ^{٩٩}، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة فلو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، حل لها أن تتزوج وذلك لقول الله تعالى: {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ^{١٠٠}. كذلك ما روى عن عبد الله بن الأرقم (أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك فأفتاني، بأني قد حللت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج إن بدا لي) ^{١٠١} أما إذا أسقطت المرأة سقطا لا تتبين فيه صورة الخلق، فإن العدة لا تنتهي به - على الراجح - بل يجب عليها حينئذ أن تعتد بثلاث حيضات، وخالف في ذلك المالكية فذهبوا إلى أن المرأة إذا أسقطت دما مجتمعا فإن العدة تنتهي بذلك، وقد فسر فقهاء المالكية الدم المجتمع الذي تنقضي به العدة عندهم بأنه الذي لا ينوب إذا صب عليه الماء الحار وهو علامة كونه حملا، ولو لم تتبين فيه ملامح الخلق. ^{١٠٢} كما اتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة لها، قال الإمام الشافعي: فكان بيننا في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسيس هو الإصابة لم أعلم في هذا خلافا، وقال ابن كثير (رحمه الله) في قوله تعالى {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} ^{١٠٣} هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها، والمرأة المتوفي عنها زوجها تجب عليها العدة، سواء كان مدخولا بها أو لا، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لعموم قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ^{١٠٤} أجمع العلماء على أن الحرة المدخول بها إن طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعته ما لم تنقض عدتها، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طلاقاً واحداً، وهي طاهرٌ من حيضةٍ لم يكن طلاقاً فيها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر: أنه مُصِيبٌ لِلشَّئِءِ، وأنَّ له الرَّجْعَةَ إذا كانت مدخولاً بها ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطبٌ من الخطاب) وقال ابن حجر: (أجمعوا على أن الحرَّ إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقةً أو تطليقتين: فهو أحق برجعته ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تجل له إلا بنكاحٍ مُستأنفٍ). ^{١٠٥} قال القرطبي رحمه الله: لأن قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ^{١٠٦} عام في المطلقات ثلاثا وفيما دونها لا خلاف فيه ثم قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} ^{١٠٧} حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعته ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، وهو حكم مبني على تخصيص عموم آية عدة المطلقة بالمطلقة الرجعية ^{١٠٨}. كما أجمع العلماء أيضا على أن المطلقة الآيسة وهي التي قطعها الحيض لكبر والصغيرة التي لم تحض عدتها (ثلاثة أشهر) وليست ثلاثة قروء وهو حكم مبني على تخصيص عموم عدة المطلقة ^{١٠٩}. كذلك المرأة التي ارتفع حيضها دون عدة تعرف، فإنها تعتد عدة المرتابة في الحمل تسعة أشهر، ثم تضيف إليها عدة اليائسة ثلاثة أشهر، فهذه سنة، فإن تمت سنة ولم يأتها الحيض فقد حلت للأزواج، وإن أتاها الدم في أثناء

السنة اعتدت بالحيض، وهكذا إلى أن يمر عليها ثلاث حيضات. قال ابن قدامة في المغني: وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه لم تنقص عنها إلا بعد سنة بعد انقطاع الحيض، وذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه: تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يتبين بها حمل، تعدت بثلاثة أشهر فذلك سنة، ولا تعرف له مخالفاً. قال ابن المنذر: قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر

المسألة السادسة نكاح الكتابية

قوله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} ١١٠. وقال تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} ١١١.

مع قوله تعالى {الْيَوْمَ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ١١٢ فقد ورد النهي في الآية الأولى عن نكاح المشركات بصورة عامة سواء كانت كتابية أم غير كتابية أما الآية الثانية فقد خصصت عموم الآية الأولى فقد اباحت نكاح المحصنات من أهل الكتاب وهو تخصيص للقرآن بالقرآن وهومن قبيل التخصيص المنفصل وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم نكاح المشركات سواء كن من مشركات العرب أو كن ملحدات عرييات أو اعجميات أو كن مرتدات عن الإسلام بعد دخول صحيح، ١١٢ لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} ١١٣ أما الكتابية سواء كانت يهودية أو نصرانية فقد اختلفوا في نكاحها على أقوال اذكر منها قولين :

القول الأول: يحرم نكاح الكتابية في دار الحرب وهي رواية عند الحنفية وقول عند المالكية واحدى الروائيتين عند الحنابلة وقول ابن عباس وعمر وابنه والنخعي والثوري. ١١٤ فعن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب، إذا كانوا حرباً» ١١٥ واستدلوا بقوله تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ١١٦ والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة فلما أخبر أن النكاح سبب المودة والرحمة ونهانا عن مودة أهل الحرب كرهوا ذلك وقوله يوادون من حاد الله ورسوله إنما هو في أهل الحرب دون أهل الذمة ١١٧

القول الثاني: وهو ما ذهب اليه الجمهور وهو الجواز مع كراهة نكاح الكتابية وهذا قول الحنفية (وفي الخائبة تزوج الحريية مكروه فإن حرج بها إلى دار الإسلام بقي النكاح). أما الامام مالك فقد نقل عنه (إلا الحرة الكتابية) فيجوز نكاحها للمسلم (بكره) عند الإمام مالك (وتأكد الكره (بدار الحرب) لتزكها ولدها وبها وحشية تربيتها له على دينها ولا تبالي بإطلاع أبيه على ذلك) ١١٨ أما المذهب الشافعي فنص قولهم (وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية أو نصرانية) ١١٩ كذلك نقل عن الحنابلة قولهم (وأما الحرييات: فالصحيح من المذهب: حل نكاحهن مطلقاً. جرم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم). ١٢٠

المسألة السابعة نكاح المحلل

وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة مفادها اباحة الزواج والحث عليه نذكر منها قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ زَوَاجٍ} ١٢١ ، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجُوهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ زَوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} ١٢٢ ، وقوله تعالى: {وَأُجِّلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ} ١٢٣ ، وحديث: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) ١٢٤ فهذه كلها نصوص عامة تفيد اباحة النكاح للرجل وقد ورد عليها التخصيص في مسألة نكاح المحلل فإنه وأن كان هذا الزواج مستوفياً لأركانه الا أنه محرم بسبب نية التأقيت حتى وان لم يصرح بها فخرج بهذا التخصيص من عموم الاباحة. ونكاح المحلل هو أن الزوج اذا طلق زوجته ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أي لا يحق لها الرجوع لزوجها الا ان تتزوج وتطلق وتكمل العدة ولذلك ورد لفظ المحلل فالمحلل في النكاح هو (تيس مستعار) كما سماه النبي (صلى الله عليه وسلم) فعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بالتيس المستعار) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له) ١٢٥ ، كما روي عن عبد الله بن مسعود قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له ١٢٦ فلا يجوز تسميته زوجاً على وجه الاطلاق بل يقيد بأن يقال: زوج ملعون، أو زوج في نكاح تحليل، أو في نكاح باطل، أو زوج محلل وعلى هذا الاساس حرم نكاح المحلل ونستدل مما تقدم بأنه نكاح غير جائز، أذ لو كان جائزاً لما لعنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وإلا كان اللعن لغواً، كذلك قول عمر رضي الله عنه: (والله لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتها) ١٢٧ ومما يؤيد ما سبق إنه قد حدث أن امرأة رفاعة رضي الله عنه باننت عن زوجها ثم ندما، وحرصت على رجوعها لزوجها، ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يشرع لهما التحليل،

ولو كان مباحاً لأحله لها تسهياً وترخيصاً ورفعاً للحر. فقد روي عن عائشة رضي الله عنها : (جاءت امرأة رفاة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاة فطلقني فأبنت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير . فقال : (أتريدان أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا ، حتى تدوق عسليته ، وتدوق عسليتك)^{١٢٨} كذلك من رواياته عن عائشة رضي الله عنها قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : (لا حتى يدوق الأخر من عسليتها ما ذاق الأول)^{١٢٩} . وقد تزوجها عبد الرحمن بن الزبير ليس بقصد التحليل ، بل روايات الحديث تدل على أنه تزوجها وهو راغب في التمسك بها ، ولم يطلقها بمجرد طلبها الطلاق ، وإنما هي أرادت أن تعود لزوجها الأول ، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا يحل لها ذلك حتى يدخل بها الزوج الثاني ، وهي كانت قد ذكرت أنه لم يدخل بها . فليس في الحديث إذاً أن عبد الرحمن تزوجها بنية التحليل ، وإنما هي التي أرادت أن ترجع لزوجها الأول ، ووجود هذه النية منها لا يجعل النكاح نكاح تحليل ، لأن الطلاق ليس بيدها بل بيد الرجل وهذا ان دل على شيء فإنه يدل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها . كذلك من أوجه التخصيص أيضاً ان الآية القرآنية {إن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} ^{١٣٠} كانت عامة غير مبينة شرط الجماع وتفسيرها ان الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره أي ان الآية عامة في النكاح وهنا أتت السنة النبوية فخصصت هذا العموم بوضع قيد الجماع ، كما وضحننا بقوله (صلى الله عليه وسلم) {حتى تنكح عسليته ويدوق عسليتك} ^{١٣١} فهو من قبيل تخصيص السنة للكتاب فهو تخصيص منفصل واطراف الحسن البصري (رحمه الله) فوق الجماع الانزال فقال : لا تحل إلا بوطئ بإنزال ^{١٣٢} .

المسألة الثامنة رجم الزانية المحصنة

في هذه المسألة نرى التخصيص قد جرى في عقوبة الزنا وهذا التخصيص دليل وقوعه بالسنة الفعلية ففي قوله تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } ^{١٣٣} لفظ الزانية والزاني لفظ عام يشمل كل شخص قام بالزنا سواء كان محصناً او غير محصن فعقوبته الجلد مائة جلدة أي لم تفرق الآية الكريمة بين كون من قام بالزنا متزوج او غير متزوج ولكن قد ورد في السنة الرجم حتى الموت للزاني المتزوج كما في قصة ماعز والغامدية فهذا يدل على تخصيص هذه القرآن الكريم بالسنة الصحيحة المتواترة الفعلية ، لذا قصرنا عموم الآية الكريمة على غير المحصن ، فدل ذلك على وقوع تخصيص الكتاب بالسنة فقد روى الامام مسلم الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن ماعز جاء إلى النبي فقال: طهرني، فقال له الرسول: "ويحك، أرجع، فاستغفر الله، وتب إليه"، فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال له الرسول العبارة نفسها، وتكرر ذلك للمرة الثالثة، حتى إذا كانت الرابعة قال له الرسول: "قيم أظهرك؟"، قال: من الزنى، فسأل رسول الله: "أبه جنون؟" فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: "أشرب خمراً؟" فقام رجل فاستكفه، فلم يجد منه ريح خمر. فقال رسول الله: "أزنييت؟" قال: نعم. فأمر به، فرجم ^{١٣٤}. كذلك روي عن بريدة الأسلمي قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من غامد فقالت: يا نبي الله، إني قد زنيت، وأنا أريد أن تطهرني. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجعي". فلما أن كان من الغد أتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت، وأنا أريد أن تطهرني. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجعي". فلما أن كان من الغد أتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت: يا نبي الله، إني قد زنيت، وأنا أريد أن تطهرني فلعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فو الله إني لحبلى. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجعي حتى تلدي". فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فقالت: يا نبي الله، هذا قد ولدت. قال: "فأذهبي فأرضعيه حتى تقطميته". فلما قطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز قالت: يا نبي الله، هذا قد قطمته، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها، ثم أمر الناس أن يرموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فنضح الدم على وجنة خالد فسبها، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال: "مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" فأمر بها فصلى عليها ودفنت ^{١٣٥}.

خاتمة البحث:

فقد توصلت إلى النتائج التالية:

١. لقد قمت باستقراء ما يمكن استقرائه في كتب أصول الفقه، والفقه الإسلامي، لجمع النصوص المتعلقة بهذا البحث .
٢. التحليل الدقيق لهذه النصوص والتوصل لكيفية تخصيص هذه الاحكام، مع تحليل بعض النصوص الأصولية لبيان ذلك لبيان أصل كل مسألة.
٣. عنيت بجانب تعميق معنى التخصيص، وبيان أهميته في بناء الحكم الشرعي عامة، واستعماله في تخصيص العموم خاصة.

٤. عنيت بالتأصيل للمسائل ، وبيان جذورها في المذاهب الأصولية والفقهية.

٥. عنيت بتعميق معنى هذه المسائل من خلال النظر المقاصدي الذي يبين مدى أهمية ذلك و أن النظر المقاصدي يعطي للفقيه القناعة الكاملة، والملكة الفقهية الواعية في التعامل مع خطاب الشارع.

٦. قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث تخریجاً علمياً.

المصادر والمراجع

□ القرآن الكريم

- الاحكام في أصول الأحكام: سيف الدين بن الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت: ٦٣١هـ) ضبطه: إبراهيم العجوز، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م)، طه
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة:
- الاختيار لتعليل المختار ، تأليف : العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ، ت ٦٨٣ ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه : الشيخ خالد عبد الرحمن العك .
- الإبهاج في شرح المنهاج/ علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥١هـ) وولد عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧١١هـ)،
- ارشاد الفحول: لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، سنة الطبع ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .
- أصول السرخسي: لمحمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٩٠)، ط: دار المعرفة - بيروت (بلا).
- أصول الشاشي: للامام نظام الدين الشاشي الحنفي: ط دار ابن كثير الاولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م دمشق - بيروت.
- أصول الفقه الميسر: للدكتور شعبان محمد اسماعيل، ط١، دار الكتب الجامعي، القاهرة - مصر .
- الإنصاف، علي بن سليمان المرادوي، الناشر. دار إحياء التراث العربي.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ، دار طيبة - الرياض - السعودية ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط١، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر . ت ٩٧٠ هـ . نشر دار المعرفة . بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)
- التبصرة للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط دارالكتب العلمية - بيروت.
- تبيين الحقائق: للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٢هـ) شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ) تحقيق الشيخ أحمد عشر عز وعناية، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- التفسير الكبير، مفاتيح الغيب: ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، ط٢، دار الكتب العلمية، طهران .
- أصول الفقه: للامام محمد ابو زهرة ط/١، (بلا) الجوهرة ، ٢٠٠٤م
- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي ت ٧٨٥ هـ: تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- اللمع : لأبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الملقب بأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ مطبوع مع شرح المصنف ط / دار الكتب العلمية
- البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد بن محمد تامر، نشر:
- الدور اللوامع في شرح جمع الجوامع في اصول الفقه لأبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، ت ١١٠٢ هـ ، تحقيق حميد حماني اليوسي، ط: ١ ، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث - الدار البيضاء ، ٢٠٠٣ م .
- البرهان في اصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ابو المعالي (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، (دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، ١٤١٨) ط ٤
- تفسير محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكامل الدين محمد بن عبد الوهاب الشهير بأبن الهمام، مطبوع من شرحه تيسير التحرير، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥١ هـ .
- التذكرة: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض ط/١، ١٤٢٥ هـ .
 - التعريفات: علي بن محمد بن علي الدين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م .
 - التلخيص في اصول الفقه ، ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨)، تحقيق عبد الله جولم و شبير احمد ، دار البشائر بيروت _ لبنان ، ١٤٢٨ _ ٢٠٠٧ ، (ط٢)
 - التقرير المنجز على التحرير في أصول الفقه لمحمد أبين محمد الحنفي المشهور بابن أمير الحاج الحلبي، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، ط/١، دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
 - التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه: لمحمد بن محمد الحنفي المشهور بابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ)، طبعه وصححه عبد الله محمود عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
 - التتقيح في أصول الفقه: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، (ت ٧٤٧ هـ)، تحقيق: الياس قبلات . ط: ١ / دار الكتب العلمية - بيروت سنة ٢٠٠٩ م .
 - الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
 - حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ) ، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢٠ هـ ١٩٩٩ م) ، ط١
 - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين . ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر . - بيروت . - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
 - فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط دار الفكر - بيروت.
 - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، والتبنيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية : تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن جزي المالكي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي .
 - الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
 - المحصول في علم أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ت ه ط / دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٩٨ م .
 - المستصفي من علم الاصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، ط دار العلوم الحديثة بيروت (بلا)
 - المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٢هـ) قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م ، ط٢
 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ط/ المكتبة العلمية بيروت مادة (أ ص ل)
 - الميزان في أصول الفقه ، للأمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي ، ت (٥٥٢) هـ ، تحقيق / يحيى مراد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م - ١٤٢٥ هـ .
 - المنار : لأبي البركات الحافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي ت ٧١٠ هـ مطبوع مع شرح فتح الغفار ط/١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى، الربيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (بلا).
- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي، (ت ٧١٠هـ) وبهامشه شرح نور الانوار على المنار، أحمد المعروف بملايين بن أبي سعيد الحنفي (ت ١١٣٠)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامه المقدسي ت ٦٢٠ هـ، ط ٢، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الفكر بيروت (بلا).
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ط: دار الفكر بيروت
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط/٢: دار احياء التراث العربي بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، ت ٣٠٣ هـ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط ١: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط/٢، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م
- سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م
- سنن الدار قطني: لأبي الحسين علي بن عمر الدار قطني البغدادي ت ٣٨٥ هـ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط: دار المعرفة بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ م.
- شرح المنار: لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ط: المطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ.
- شرح جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مطبوع من حاشية العلامة البناي على الشرح المذكور، ط: دور احياء الكتب العربية، مصر .
- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه الحماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
- شرح مختصر المنار، للشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد المعروف بملا على الفاري، ط/١، دار صادر - بيروت،
- صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٣: دار ابن كثير - اليمامة - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر: مؤسسة مطبعة الرسالة، السعودية، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- علم اصول الفقه: للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر (بلا).
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للشيخ محب الله بن عبد الشكور، ط: دار العلوم الحديث بيروت (بلا).
- كشاف اصطلاحات الفنون: العلامة الشيخ: محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي (ت ١١٥٨ هـ) وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، ط/٢، دار الكتب .
- كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى جلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

المُبَدِّع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
المجموع، محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
المحصول للرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١، ١٤٠٠هـ.

المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
مصنف أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١، ١٤٠٩هـ.

المعتمد، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ١٤٠٣هـ.
المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ.
الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ١، ١٩٩٤م.

• لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ت ٧١١ هـ، ط: دار صادر بيروت (بلا)
• مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، ط/ دار الطباعة العامرة، اسطنبول،
• محاضرات في أصول الفقه: للشيخ الدكتور رافع طه الرفاعي، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية العلوم الإنسانية في
• مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، دار النشر: لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.

• مراقي السعود مع شرحه لنشر البندود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (ت ١٢٣٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمي، بيروت - لبنان، سنة الطبع ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

• صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
• مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

• معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط/٢، ١٩٩٥ م
• معجم مقاييس اللغة: لابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ط٢: دار الجيل، بيروت ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م

• مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، ط/١
• موطأ مالك: الامام مالك بن انس ابي عبد الله الاصبحي (ت ١٧٩ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار احياء التراث العربي -
• نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ -
القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).

الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، (دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م)، ط١ مناهل العرفان في علوم الق لمحمد عبد العظيم الزرقاني دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة، ط ١٩٥١م. طرح التثريب في شرح التثريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، ج ٨، دار إحياء الكتب العربية.

هوامش البحث

^١ (ينظر لسان العرب (٢٤/٧)، وتاج العروس والمصباح المنير مادة: (خصص)

^٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدني (٢/ ٣١٥).

^٣ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١)

٥ أبو الحسين البصري : هو محمد بن علي بن الطيّب البصري رحمه الله تعالى ، أحد أئمة المعتزلة ، وُلِدَ بالبصرة ورَحَلَ لبغداد .. من تصانيفه : المعتمد ، تصفح الأدلة ، غرر الأدلة .تُوفِّي رحمه الله تعالى سنة ٤٣٦ هـ .يراجع شذرات الذهب ٢٥٩/٣ .

٦ المعتمد ٢٣٤/١

٧ سورة النساء : ١٢٦

٨ أصول الفقه؛ للزلمي ص ٣٧١

٩ ينظر شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٨١ ، وانظر المعتمد ١ / ٢٨٣ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ .

١٠ سورة ال عمران: ٩٧

١١ رواه البخاري ٢ / ٦٧٣ ، ومسلم ٢ / ٨٠٦

١٢ أخرجه الترمذي (١٥٣٢) ، والنسائي (٣٨٥٥) .

١٣ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ / ٨٥) .

١٤ ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٢ / ٣١٠)

١٥ شرح الكوكب المنير ٣ / ٢٧٧ ، وانظر المعتمد ١ / ٢٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، شرح العضد

٢ / ١٤٧ ، البحر المحيط ٣ / ٣٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، المستصفي ٢ / ٩٩ .

١٦ سورة الاحقاف آية ٢٥

١٧ سورة الأحقاف من الآية ٣٣

١٨ وهو ما ذهب اليه جماهير العلماء ، انظر الإحكام ٢ / ٣١٩ ، البحر المحيط ٣ / ٣٦١ ، المحصول ١ / ١١٧/٣ ، المعتمد ١ / ٢٤٧ شرح

العضد ٢ / ١٤٧ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٦

١٩ سورة البقرة الآية ٢٢١ .

٢٠ سورة المائدة الآية ٥ .

٢١ أي سواء كانت السنة متواترة أو آحاداً ، أما المتواتر فبالإجماع ، وأما الآحاد فقال مالك والشافعي وأحمد وجماهير أصحابهم بذلك ونسب هذا

القول أيضاً إلى أبي حنيفة وإن كان الحنفية على خلاف ذلك وفي المسألة أقوال أخرى ، انظر تفصيل ذلك في التلخيص ٢ / ١٠٦ ، البرهان ١ /

٤٢٦ ، الإحكام ٢ / ٣٢٢ ، المستصفي ٢ / ١١٤ ، المحصول ١ / ١٣١/٣ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٧ ،

٢٢ سورة النساء الآية ١١ .

٢٣ صحيح البخاري مع الفتح ١٥ / ٥٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٢٧ .

٢٤ أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل برقم (٢٠٣٥)

٢٥ صحيح البخاري (٣ / ١٠٢٠) رقم ١٧٦٠

٢٦ شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٦٣ ، الإحكام ٣ / ٣٢١ ، المحصول ١ / ١٢٣/٣ ،

٢٧ صحيح البخاري مع الفتح ١٥ / ٣٦٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٤٥٩ .

٢٨ سورة المائدة الآية ٦ .

٢٩ وهذا مذهب جماهير العلماء ، ومنعت طائفة تخصيص السنة بالسنة منهم دواد الظاهري ، انظر شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٦٦ ، الإحكام ٢ /

٣٢١ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، شرح العضد ٢ / ١٤٨ .

٣٠ صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٩٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٤٧ .

٣١ صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٩٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٤٣

٣٢ المصباح المنير ، والقاموس المحيط ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٦٢ - ٦٤ .

٣٣ التعريفات للجرجاني ، وقواعد الفقه للبركتي .

٣٤ المستصفي (١ / ٨٦) ، واختاره الشيرازي ، والأمدي ، وابن الأنباري

- ^{٣٥} مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ١٨٥ الأميرية الكبرى مصر ١٣١٧هـ.
- ^{٣٦} منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ص ٦٤ مطبعة السعادة، ط ١ ١٩٥١م.
- ^{٣٧} البقرة آية ١٠٦
- ^{٣٨} تفسير الطبري ٢ / ٤٧٢
- ^{٣٩} المعتمد ١ / ٢٣٤ والتلخيص ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ والنسخ وأثره في الفقه الإسلامي / ٢٨ ، راجع ارشاد الفحول ١٤٢ وما بعدها. وراجع ما ذكره البخاري في كشف الاسرار للبيدوي ٣ / ١٩٨ ومناهل العرفان في علوم القرآن. ٢ / ٨٠
- ^{٤٠} "روضة الناظر" (١٥٩/٢) ، وانظر: "إعلام الموقعين" (٣١٨/٢) .
- ^{٤١} ينظر : الإحكام ٢ : ٤٧٨ .
- ^{٤٢} البقرة (٢) الآية : ٢٧٥ .
- ^{٤٣} ينظر : إرشاد الفحول : ١٥٨ ، والإحكام ٢ : ٤٧٢ .
- ^{٤٤} ينظر : العدة ١ : ٣٤٤ .
- ^{٤٥} ينظر : الأحكام ٢١٩ : ٢ ، الإبهاج ٧٥ : ٢ ، المستصفي ٢٧ : ٢ ، المعتمد ٢٣٧ : ١ ، الذريعة ٣١٣ : ١ ، شرح اللمع ٣٤١ : ١ ، ميزان الأصول ٤٤٠ : ١
- ^{٤٦} روى البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨)
- ^{٤٧} سورة النساء آية ٢٤
- ^{٤٨} سورة النساء آية: ٢٣
- ^{٤٩} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨)
- ^{٥٠} طرح التثريب في شرح التقریب (٣١ / ٧) .
- ^{٥١} متفق عليه صحيح البخاري (١٩٦٥ / ٥) ، صحيح مسلم - (١٣٥ / ٤) .
- ^{٥٢} ينظر : العدة شرح العمدة (ص: ٤٠١) .
- ^{٥٣} ينظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩٠ / ٢) .
- ^{٥٤} سورة النساء آية ٢٤
- ^{٥٥} لسان العرب لابن منظور (١٤٣/٧) ،
- ^{٥٦} انظر: البحر الرائق (١ / ١٩٩) ، شرح فتح القدير (١ / ١٦٠) تبين الحقائق للزيلعي (١ / ٥٤) البناية للعيني (١ / ٦١٢) .
- ^{٥٧} (مغني المحتاج) للشربيني (١ / ١٠٨)
- ^{٥٨} الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١ / ٣٧٨
- ^{٥٩} سورة البقرة آية ٢٢٢
- ^{٦٠} سورة الرحمن آية ٥٦
- ^{٦١} سورة هود آية ٧١
- ^{٦٢} سورة يوسف آية ٣١
- ^{٦٣} صحيح البخاري: ٥٥٤٨
- ^{٦٤} سورة البقرة: ٢٢٢
- ^{٦٥} رواه مسلم :باب الحيض (٣٠٢) ، وأبو داود : باب النكاح (٢١٦٥) .
- ^{٦٦} صحيح، متفق عليه. رواه البخاري في (الحيض، باب " ٥ " ، والصوم، باب " ٢٣ ") ، ومسلم في (الحيض، ح / ٢٧٣)
- ^{٦٧} البخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٢٩٣) ، وأبو داود (٢٦٨) واللفظ له.
- ^{٦٨} فتح الباري: (١ / ٤٠٣) .
- ^{٦٩} فتح الباري (١ / ٤١٧) .

- ٧٠ قال النووي: (أمّا ما سواه [أي: ما سوى ما بين السُّرة والرُّكبة]، فمُباشَرُها فيه حلالٌ بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه الشيخُ أبو حامد، والمحاملِيُّ في المجموع، وابنُ الصباغ، والعبديُّ، وآخرون). ((المجموع)) (٢/٣٦٤).
- ٧١ قال ابنُ المُنذر: (والفرجُ محرّمٌ في حال الحيض، بالكتاب والإجماع). ((الأوسط)) (٢/٣٣٦، ٢١٤).
- ٧٢ المبدع في شرح المقنع" (١/ ٢٣١-٢٣٢).
- ٧٣ رواه مسلم (٣٠٢).
- ٧٤ النساء آية: ٤
- ٧٥ ((المجموع)) للنووي (٢/١٥٦)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/٢٤٤).
- ٧٦ ابن قدامة: المغني (١/١٠٧). الأوسط (٢/٢٢٩).
- ٧٧ مصنف ابن أبي شيبة (١/١٣٥).
- ٧٨ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٢٩٢).
- ٧٩ أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧).
- ٨٠ المجموع ٢ / ١٦٠
- ٨١ أخرجه البخاري ، فتح الباري ١ / ٣٩٠
- ٨٢ أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)
- ٨٣ بنظر المحصول ٣ / ١٢٥
- ٨٤ ينظر البدائع: ١٩٠ / ٣. ينظر الشرح الصغير : ٢ / ٦٧١ ، القونين الفقهية : ص ٢٣٥ ، معني المحتاج :: ٣ / ٣٨٤
- ٨٥ البقرة: ٢٢٨
- ٨٦ كشف الأسرار (١/١٢٩).
- ٨٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (٢/٤٦٩)، (تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٨/٢٣٢).
- ٨٨ سورة الطلاق: آية ١
- ٨٩ ينظر المحلى (١٠/٢٨، ٢٩).
- ٩٠ سورة البقرة آية ٢٢٨
- ٩١ المبسوط للسرخسي ١٢/٦، العناية للبابرتي ٤/٢٠٩، الإنصاف للمرداوي (٩/٢٠٤، ٢٠٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/١٩٥).
- ٩٢ الطلاق: ٤
- ٩٣ الأحزاب: ٤٩
- ٩٤ البقرة: ٢٢٨
- ٩٥ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص. ١٥٢.
- ٩٦ سورة الطلاق : ٤ .
- ٩٧ أخرجه ابن ماجة ٢٠٧٩/٢، والدار قطني ٣٨/٤، والبيهقي ٣٦٩/٧،
- ٩٨ سورة الطلاق: من الآية ٤
- ٩٩ المغني، ١١ / ٢٢٧.
- ١٠٠ سورة الطلاق آية ٤
- ١٠١ صحيح البخاري، عن المسور بن مخرمة، الرقم: ٥٣٢٠
- ١٠٢ ينظر مختصر خليل ١ / ١٣٠، شرح مختصر خليل " للخرشي ٤ / ١٤٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢ / ٤٧٤
- ١٠٣ الأحزاب: ٤٩
- ١٠٤ سورة البقرة الآية ٢٣٤

- ١٠٦ البقرة: ٢٢٨
١٠٧ البقرة: ٢٢٨
١٠٨ بنظر تفسير القرطبي ٣ / ٨٠ .
١٠٩ بنظر المغني لابن قدامة ٨ / ١٠٥
١١٠ البقرة آية ٢٢١
١١١ المائدة آية ٥
١١٢ ينظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٠ ، المبسوط ٤ / ٢١١ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٥٤٣ ، حاشية قليوبي ٣ / ٢٥١ ، مغني المحتاج ٣ / ١٨٧ ، الانصاف ٨ / ١٦٣ ، المغني ٩ / ٥٤٨ .
١١٣ البقرة آية ٢٢١
١١٤ ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٣٤ ، الانصاف : ٨ / ١٣٥ ، تفسير القرطبي : ٣ / ٦٩
١١٥ ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٤٧٦) .
١١٦ سورة التوبة: ٢٩
١١٧ أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٨) .
١١٨ ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ٢٦٧) .
١١٩ ينظر : منهاج الطالبين (ص: ٢١٢) .
١٢٠ ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨ / ١٣٥) .
١٢١ سورة النساء آية ٣:
١٢٢ سورة المؤمنون آية: ٥
١٢٣ سورة النساء: ٢٤
١٢٤ رواه البخاري (الفتح ٩ // ١١٣) . ومسلم (٢ / ١٠١٨)
١٢٥ رواه ابن ماجه (١٩٣٦)
١٢٦ رواه الترمذي (١١٢٠) وصححه ، والنسائي (٣٤١٦) .
١٢٧ البيهقي (٧ / ٢٠٨) .
١٢٨ رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣)
١٢٩ رواه مسلم (١٤٣٣)
١٣٠ سورة البقرة آية ٢٣٠
١٣١ صحيح البخاري ٥٢٦٠
١٣٢ الاحكام لابن حزم ٦ / ٧٥٣
١٣٣ سورة النور آية ٢
١٣٤ أخرجه مسلم (١٦٩٥)
١٣٥ الإصابة ٤ / ٣٢٥